

بتاريخ 24 سبتمبر 2002

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجموية ومكاتب مراقبة الأداء

الموضوع : حول إدراج التصاريح المودعة في إطار الفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2002

المرجع : مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 7415 بتاريخ 19 جويلية 2002.

وبعد ، نصت مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية المشار إليها بالمرجع أعلاه على أنّ عملية إدراج التصاريح السلبية المودعة في إطار الفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بتسيير الإجراءات الجبائية والتي لم تتمكن القباضات المالية من تضمينها ضمن قاعدة المعلومات المتعلقة بمنظومة "رفيق" سنقوم بها مكاتب مراقبة الأداءات على أن تقوم القباضات المالية بإدراج التصاريح المتضمنة لمبالغ مستوجبة .

إلا أنه تبين أن بعض القباضات المالية قد أحالت تصاريح جبائية متضمنة لمبالغ بمقتضى وصولات خلاص يدوية و مودعة في إطار نفس الفصل إلى مكاتب مراقبة الأداءات و ذلك دون إدراجها ضمن منظومة "رفيق".

و نظرا لأنه يستحيل حاليا على هذه القباضات القيام بهذه العملية و قصد تحيين الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مطالبون بإدراج التصاريح المشار إليها أعلاه ضمن قاعدة المعلومات الخاصة بمنظومة "رفيق" و ذلك في أجل أقصاه 15 أكتوبر 2002.

هذا و يجدر التنكير أن مكاتب مراقبة الأداءات مدعوة إلى إدراج التصاريح التالية بالإضافة إلى إدراج التصاريح المودعة في إطار الفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2002 :

- التصاريح المودعة بالقباضات المالية الغير مجهزة بالإعلامية ؛
- التصاريح التصحيحية تبعا لتدخل مصالح المراقبة.

ولأهمية الموضوع فإن السادة رؤساء المراكز الجهوية و مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة .